

١٩١٩

الرقم ح.ت/١٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠
التاريخ
الموافق ٢٠٢١/٨/٤

المحامي الاستاذ غيث المعايطه
ص.ب عمان (١١١٩١/٩٩١١) الأردن
المحامية الاستاذة شريهان النسور/
شركة دكتور تغذية
ص.ب عمان (١١٨١٠/٤٠٢) الأردن

doctor
Nutrition

الموضوع: - القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم (١٥٩١١٩) في
الصف (٥).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي
أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

١٩١٩٦

الرقم ٢٥٩١١٩/٥/٢٠١٩
التاريخ
الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعارضة: شركة مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م، وكيلها المحامي الاستاذ غيث المعاينة
ص.ب عمان (١١١٩١/٩٩١١) الأردن.

الجهة المعارضة ضدها: شركة دكتور تغذية، وكيلها المحامية الاستاذة شريهان النصور
ص.ب عمان (١١٨١٠/٤٠٢) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (doctor Nutrition) رقم (١٥٩١١٩) صنف (٥).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة دكتور تغذية، بطلب تسجيل العلامة التجارية (doctor Nutrition) في الصنف (٥) من أجل "مكملات غذائية" وقبل هذا الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٥٩١١٩) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ تقدمت الجهة المعارضة بواسطة وكيلها باعترض على طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع هذا الاعتراض وذلك للأسباب الواردة في لائحة الاعتراض.

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ قدمت وكالة المعارض ضدها لائحته الجوابية بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدم وكيل المعارضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدمت وكالة المعارض ضدها بياناتها المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منحت التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والتأمين




الرقم
التاريخ
الموافق

القرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:
من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٤/١) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد أستندت في دعواها على ان العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ، ) جاءت مطابقة للعلامات التجارية () السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض فيه مخالفة لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.



وعليه وبالرجوع الى الاجتهاد القضائي نجده قد استقر على انه لمستعمل العلامة التجارية التي أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية في تسجيل العلامة التجارية التي سجلت باسم شخص آخر إذا ثبت أن هناك تشابهاً بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقاً لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.

كما نجدها استقرت على انه إذا ثبت أن علامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج وارداً على تسجيل العلامة المطابقة لها في الأردن (عدل علياً ٧٦/١٩٦١).


وزارة الصناعة والتجارة والتأمين

الرقم
التاريخ
الموافق

وبالتدقيق في البيانات المقدمة من قبل وكيل الجهة المعارضة نجد ان الجهة المعارضة (شركة

مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م) تملك العلامات التجارية ( ، ) في العديد من الدول نذكر منها الامارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠٨)، وفي مملكة البحرين منذ عام (٢٠٠٩)، وفي دولة الكويت منذ عام (٢٠٠٩)، وفي الجمهورية التركية منذ عام (٢٠١٨)، وفي دولة فلسطين منذ عام (٢٠١٥)، وفي الجمهورية اللبنانية منذ عام (٢٠٠٩) وغيرها في الأصناف (٤٤،٣٥،٥).

كما نجد ان السيد محمود عزت محمد احمد/الوزن المثالي وهو شريك في مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م يملك

العلامة التجارية () في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (١٠٥٢٠٦) منذ عام (٢٠٠٩) في الصنف (٣).

هذا بالإضافة الى ان الجهة المعارضة (شركة مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م) وحسب ما جاء على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها انها تعمل في مجال بيع المكملات الغذائية والاستشارات

الغذائية التي تحمل العلامات التجارية ( ، ) منذ عام (٢٠٠١) ومستعملة استعمالا فعليا ومعروفة لدى المستهلكين في مختلف الدول العربية.

كما انها تملك اربعة فروع في المملكة الأردنية الهاشمية وتستعملها من قبل مؤسسة الوزن المثالي للاستشارات الغذائية منذ فترة زمنية طويلة حتى أصبحت تتمتع بسمعة جيدة وحازت على نصيب في السوق بحيث أصبح لها اعدادا كبيرة من المستهلكين، الأمر الذي جعل من طول استعمالها مستقرة في ذهن المستهلك على أنها منتجات و/أو خدمات تعود للجهة المعارضة (شركة مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م).



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم
التاريخ
الموافق

وعليه وحيث ان الاستعمال قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض والواقع في (٢٠١٨/١٠/٣٠) فان الأولوية في ملكيتها تنقرر لصالح الجهة المعارضة ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا المبدأ أكد عليه قرار محكمة العدل العليا رقم (١٩٧٢/٦٥).

وبالتناوب، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية والتي أرسيتها بخصوص معايير التشابه بين العلامات التجارية، نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها.

وبالتناوب ايضاً، ولدى مقارنة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (**doctor nutrition**) بالعلامات

التجارية ( ، ) العائدة ملكيتها للجهة المعارضة فإننا نجد أن اظهار واستخدام الكلمات (**doctor nutrition**) في علامة الجهة المعارضة ضدها كما هو في علامات الجهة المعارضة يعطي نفس الانطباع البصري والذهني والسمعي للعلامات، سيما وانها سجلت على أصناف ذات صلة وترابط مع بعضها البعض مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق بمجرد سماع اسمها و/أو النظر اليها مما يتحقق معه إيهام الجمهور بوحدة المصدر وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات و/أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض تعود للجهة المعارضة وبالتالي إلحاق الضرر بالمالك الاصلي بخلق منافسة تجارية غير مشروعة، وهذا ينسجم مع ما ورد في قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٠٠٧/٥٠) والقرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠).

الرقم
التاريخ
الموافق


وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المعترض ضدها تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (١٠،٦/٨) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية

(doctor nutrition)
المعلن عنها تحت الرقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ .
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً .

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة



وزارة العدل

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

وارد تراسل

077

ع
ن

٢٠٢١/٤٥٤/إدارية/١٩٨

الرقم

٢٠٢٢/١/٥

التاريخ

الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٤٥٤) المقامة من المستأنفة :

شركة دكتور تغذية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه

بتاريخ (٢٠٢١/١٢/٢٩) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

د. هاني كنعان

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو هجلة
ومضوية القاضيين السيدين سظام الجبالي و د. محمد البخيت

المستأنفة:

شركة دكتور تغذية / الرقم الوطني (٢٠٠١٥٣٩١٧).
/ وكيلها المحامي هيثم ناصر قوزح.

المستأنف ضدهما:

- ١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.
/ يمثله رئيس النيابة الإدارية .
- ٢- شركة مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م (إماراتية الجنسية) تحمل الرخصة
التجارية رقم (١٠٤٠٩٩٣ - CN) .
/ وكيلها المحامي غيث المعاينة.

بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢١ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار
الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت / ١٥٩١١٩ / ١٩١٩٨)

والمتمضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية
رقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

وأُسست المستأنفة دعواها على النحو التالي:-

١- المستأنفة شركة أردنية مسجلة في سجل الشركات ذات المحدودة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٤٣٨٩٦) بتاريخ (٢٧/٤/٢٠١٦) باسم (شركة دكتور تغذية) ومن ضمن غايتها تجارة المكملات الغذائية.

٢- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ تقدمت المستأنفة بطلب لتسجيل العلامة التجارية

رغبة منها في الاستقلال باستعمال علامة تجارية تشكل ترجمة باللغة الانجليزية لاسمها المسجل (دكتور تغذية) وذلك لتمييز منتجاتها من سلع المكملات الغذائية الداخلية ضمن الصنف ٥ ، حيث تم قبول ذلك الطلب تحت الرقم (١٥٩١١٩) وحصلت على شهادة القبول المبدئي بتاريخ ٢٠١٩/١/٧ وتم نشر إعلان الطلب في العدد (٦٦٨) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ (٢٠١٩/٢/٥).

٣- وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراضها على طلب

تسجيل العلامة التجارية [REDACTED] مفترضة تطابق تلك العلامة مع العلامات التجارية المسجلة باسمها خارج الأردن ([REDACTED]) ولأصناف مختلفة عن صنف المستأنفة.

٤- تقدمت المستأنفة بلائحة جوابية على الاعتراض وبقائمة بيانات مؤيدة لجوابها تدحض ادعاءات الجهة المستأنف ضدها الثانية ومن ضمنها تصاريح مشفوعة باليمين إضافة إلى شهادة صادرة عن الكاتب العدل تفيد بأن ترجمة اسم الشركة المستأنفة (دكتور تغذية) إلى اللغة الانجليزية هي (Doctor Nutrition).

٥- أصدر مسجل العلامات التجارية (المستأنف ضده الأول) قراره المستأنف والذي تضمن قبول الاعتراض الوارد على العلامة التجارية رقم [] (١٥٩١١٩) في الصنف ٥ ووقف السير بإجراءات تسجيلها بشكل مخالف للقانون من حيث التطبيق والتأويل والتعليل.

٦- اغفل القرار الطعين انبيئات المقدمة من الجهة المستأنفة ولم يتطرق لها و/ أو يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الواضح من حيث الشكل والكتابة واللفظ والانطباع البصري والسمعي واللوني ودون الأخذ بأي اعتبار لاختلاف الصنف والغايات المسجلة من أجلها كل علامة تجارية.

وقد استندت المستأنفة في أسباب طعنها لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

- ١- القرار الطعين مشوب بعيب انعدام السبب والقانوني.
- ٢- القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون.
- ٣- القرار المستأنف جاء مخالفاً للاجتهادات والسوابق القضائية التي رسختها محكماتكم الموقرة والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة العدل العليا .
- ٤- أخطأ القرار الطعين بعدم الأخذ بالمعايير العلمية والعملية والفنية لاستخلاص النتائج حيث أنه لا يمكن أن يندفع و/ أو يغش أي من الجمهور المتعاملين كونه يستطيع التفريق بين العلامتين بمجرد النظر ويستطيع تمييز الفرق دون الحاجة إلى أي تدقيق كونه لا يوجد هناك أي تشابه فيما بينها لان حيث الشكل أو المظهر العام أو الانطباع البصري أو اللوني وكذلك الاختلاف الصنف والغايات مما يجعل القرار الطعين معيباً من هذا الجانب وحرماً بالإلغاء.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف عليها الثانية تلت لائحة الدعوى واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على اللوائح الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز (م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز (م/ع/١) وحافظة مستندات المستأنف عليها الثانية بالمبرز (م/ع/٢) ثم ترفع الأطراف، وتم إعلان ختام المحاكمة.

القرار

بالتدقيق في البيانات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص أن المستأنفة شركة مركز دكتور نيوترشن تقدمت بالطاب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (([REDACTED])) في الصنف ((٥)) من أجل مكملات غذائية وتم قبول طلبها بشكل مبدئي وسجلت تحت الرقم ((١٥٩١١٩)) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ((٦٦٨)) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ولكون المستأنف عليها الثانية شركة مركز دكتور نيوترشن تملك العلامات التجارية (([REDACTED] ، [REDACTED])) في العديد من الدول منها الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والكويت والجمهورية التركية وفلسطين ولبنان والأردن في الأصناف ((٣، ٥، ٣٥، ٤٤)) وذلك منذ عام ٢٠٠٨ فقد تقدمت بالاعتراض على طلب المستأنفة بتسجيل العلامة التجارية (([REDACTED])) وأن مسجل العلامة التجارية وبعد أن نظر الاعتراض المقدم من المستأنف عليها الثانية أصدر قراره رقم ع/ت/ ١٥٩١١٩ / ١٩١٩٨/ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ متضمناً قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية للمستأنفة ووقف السير بإجراءات تسجيلها وحيث لم ترتض المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢١

بهذه الدعوى إلى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور للأسباب الواردة في لائحة استئنافها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي:-

يقصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لـصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١- ٢- ... ٣- ٤- ٥-

٧. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- ٨- ٩-

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لـصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١-

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

وقسي الموضوع وينطبق القسائمون على الوقائع تحد محممتنا أن
 المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف
 أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً
 للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية
 وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق
 بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها
 والانطباع البصري والسمعي، وحيث نجد أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن
 العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وان هذه الإشارة والعلامة الفارقة يجب أن
 تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس وأن لا يؤدي تسجيل
 العلامة التجارية إلى غش الجمهور أو أن يؤدي إلى المنافسة التجارية غير المشروعة
 وحتى تكون المقارنة بين العلامة التجارية صحيحة ومنتجة لايد من اعتماد أوجه التشابه
 كأساس لتحديد التشابه ، وحيث تجد محممتنا من تدقيق ومقارنة ومناظرة العلامة
 التجارية التي تم تسجيلها للمستأنفة (([REDACTED])) مع العلامات التجارية العائدة

للمستأنف عليها الثانية (([REDACTED] ، [REDACTED])) ومناظرة تلك العلامات نجد أن
 هناك تشابه في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري بين العلامة التي تم
 تسجيلها للمستأنفة والعلامات العائدة للمستأنف عليها الثانية وأنه يوجد تشابه بين تلك
 العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي
 التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها
 الثانية دون خداع أو تضليل لاسيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للمستأنفة لا تختلف
 إختلافاً كلياً وكاملاً عن البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية الأمر الذي يغدو معه أن
 التشابه بين علامة المستأنفة وعلامة بضائع المستأنف عليها الثانية من شأنه أن يؤدي
 إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين وبالتالي أسباب الطعن غير واردة على القرار
 الطعين ويتوجب ردها ((إدارية عليها رقم ٢٠٢٠/١٧٦ ، ٢٠١٨/٢٥ ،
 ٢٠١٩/١١١)).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانياً:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

تضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة

تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قراراً وجاهياً قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأنهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٢٩ / ١٢ / ٢٠٢١)

الرئيس

د. علي أبو حجيبة

العضو

سليم الخليل

العضو

د. محمد البخيت

د. محمد البخيت



رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

-

وزارة الصناعة والتجارة والتمويل

وارد تراسل ٤٦٥٦

وزارة العدل

الرقم ٣٣/إدارية عليا/٢٠٢٢/٢٠٩/٤٩٦/٤٠٤٤

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٢/٢٠٩) المقامة من الطاعنة :

شركة دكتور تغذية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه

بتاريخ (٢٠٢٢/٤/١٩) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هانم كنعان



/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دوله رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

aman

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

محمد الفرير ، رجا الشرايري ، زياد الضمور، عدنان فريعات .

الطامسنة : شركة دكتور تغذية ورقمها الوطني

(٢٠٠١٥٣٩١٧).

وكيلها المحامي هيثم ناصر قوزح .

المطعون ضدهما :

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته .

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢- شركة مركز دكتور نيوترشن ذ . م . م (إماراتية الجنسية)

تحمل الرخصة التجارية رقم (١٠٤٠٩٩٣ - CN) .

وكيلها المحامي غيث المعاينة .

بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢١/٤٥٤) تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً مطالبة بالنتيجة إلغاء القرار الطعين الصادر عن الجهة المطعون ضدها وتضمينها الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب المحاماة للسبب التالي :

القرار الطعين جاء مشوب بعيب مخالفة القانون وينطوي على الخطأ بتطبيق القانون وتأويله.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة الأستاذ هيثم قوزح وممثل المطعون ضده الأول رئيس النيابة العامة الإدارية ووكيلة المطعن ضدها الثانية الأستاذة إيناس الخليلي، تليت لائحة الطعن واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على تلك اللوائح والحكم المطعون فيه وكرر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وتقدم وكيل الطاعنة بمرافعة خطية طلب بنتيجتها إلغاء القرار الطعين والسير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية للجهة الطاعنة كما كثر ممثل المطعون ضده الأول مرافعته

المقدمة أمام المحكمة الإدارية طالبةً اعتبارها مرافعة له في هذه المرحلة وتخلف وكيل المطعون ضدها الثانية عن الحضور فقررت المحكمة إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً.

القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد بأن وقائعها تتلخص بأن الطاعنة (المستأنفة) كانت تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية () في الصنف (٥) لدى مسجل العلامات التجارية من أجل مكملات غذائية وقبل ذلك الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٥٩١١٩) ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ولكون المطعون ضدها الثانية (المستأنف عليها الثانية) تملك العلامات التجارية () في العديد من الدول العربية منها الإمارات العربية المتحدة منذ عام (٢٠٠٨) وفي مملكة

البحرين منذ عام (٢٠٠٩) وفي دولة الكويت منذ عام (٢٠٠٩) وفي الجمهورية التركية منذ عام (٢٠١٨) وفي دولة فلسطين منذ عام (٢٠١٥) ولبنان منذ عام (٢٠١٩) وغيرها من الأصناف في (٥ ، ٣٥ ، ٤٤) تقدمت باعتراضها على ذلك الطلب لدى مسجل العلامات التجارية () وبعد نظر ذلك الاعتراض أصدر مسجل العلامات التجارية قراره رقم (ع/١٥٩١١٩/١٩١٩٨) تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل العلامة التجارية (doctor Nutrition) المعلن عنها تحت الرقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥) ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

● لم ترتض الطاعنة (المستدعية) بقرار مسجل العلامات التجارية فطعننت به استئنافاً لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢١/٤٥٤) وتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المطعون فيه والمتضمن :
أولاً : رد دعوى المستأنفة موضوعاً .

ثانيًا: تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

لم ترتضِ المستأنفة (الطاعنة) بحكم المحكمة الإدارية فطعننت به لدى محكمتنا بالطعن المائل .

وعن أسباب الطعن :

* فإنه وبالرجوع لأحكام قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) نجد بأن المادة (٢) قد نصت على تعريف العلامة التجارية :
((أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره)) .

والمادة (٦) من القانون ذاته والتي نصت على :-
طلب تسجيل العلامات التجارية :

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما

اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي
الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً
لأحكام هذا القانون ((.

* والمادة (٧) من القانون ذاته والتي تنص على :-

((العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة
من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو
الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك
عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة)
أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز
بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة
فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت
العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار
طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة

التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤-..... ٥-..... ٦..... ((

* والمادة (٨) من ذات القانون والتي تنص على :-

((العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-..... ٨-..... ٩-.....

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير ((.

والمادة (٢٥) من القانون ذاته والتي تنص على :

((١/ أ . يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

ب. ج.

٢.))

والمستفاد من أحكام المواد السالفة من قانون العلامات

التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة ويشترط أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

وكذلك فإن الاستفادة أيضًا من قانون العلامات التجارية
عدم جواز تسجيل العلامة التجارية التي تؤدي إلى غش
الجمهور أو التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة أو
التي تدل على غير مصدرها الحقيقي والعلامة التي تطابق
علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد
تسجيل العلامة لأجلها أو الصنف منها أو العلامة التي
تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير وقد
اقتصر القانون الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة
تسجيلاً قانونياً على مالكيها وجاهل له الحق في منع الغير من
استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن
تؤدي إلى اللبس .

وفي ضوء ما تقدم من الوقائع وأحكام قانون
العلامات التجارية وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى
والبيانات المقدمة فيها أن (الطاعنة) كانت قد تقدمت إلى
مسجل العلامات التجارية بطلب لتسجيل العلامة التجارية
(doctor Nutrition) بالرقم (١٥٩١١٩) في الصنف (٥)
من أجل مكملات غذائية وتم قبول الطلب مبدئياً وسجلت

تحت الرقم (١٥٩١١٩) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ونتيجة لاعتراض المطعون ضدها (الثانية) (المستأنف ضدها الثانية) على ذلك القرار أصدر المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ قراره والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على تسجيل تلك العلامة ووقف السير بإجراءات تسجيلها .

وحيث أن الثابت بالدعوى أن المعترضة (المطعون ضدها الثانية) شركة مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م (إماراتية الجنسية) وتلك العلامة التجارية ([REDACTED]) في العديد من الدول ومنها الأردن في الأصناف (٣ ، ٥ ، ٣٥ ، ٤٤) ومنذ عام ٢٠٠٨ وحيث أنه ويمناظره العلامة التجارية التي تطلب الطاعة تسجيلها باسمها ومقارنتها مع العلامات التجارية المسجلة باسم المعترضة (المطعون ضدها الثانية) نجد بأن تلك العلامات بينهما تشابه كبير في الأحرف والمظهر العام والانطباع البصري وبأن وجود ذلك التشابه الكبير من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة

للطاعة وتلك العائدة للمطعون ضدها الثانية (المعتزضة) نون خداع أو تضليل لا سيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للطاعة لا تختلف اختلافًا كليًا وكاملاً عن البضاعة العائدة للمطعون ضدها الثانية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غش الغير وتشجيع المنافسة التجارية غير المحقة وقد يوقع المستهلك في اللبس لا سيما وأنه في الغالب لا يقوم بالتدقيق وتفحص العلامة التجارية.

(إدارية عليا ٢٠١٨/٢٥٦ ، ٢٠١٥/١١١ ، ٢٠٢٢/١٤٤).

الأمر الذي يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) قرارًا واقعًا في محله وموافقًا للقانون وصادرًا عن صاحب الصلاحية والاختصاص .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت بقرارها مما يجعل أسباب الطعن غير واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر ردها .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمن الطاعة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة مناصفة بين المطعون ضدهما .

قراراً وجاهياً بحق الطاعنة والمطعون ضده الأول
ووجاهي اعتباري بحق المطعون ضده الثاني صدر
وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك
عبد الله الثاني المعظم في

١٧/رمضان/١٤٤٣هـ الموافق ١٩/٤/٢٠٢٢ م .

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

طهاسة : أمل ماحور

تدقيق : فائزة ابو صفة